[42] [جميعا] (1)، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلى (عليه السلام) - قال: وكره ا لامتي الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الانهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة. [1425] 4 - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، وفي (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد ا بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: إن ا كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الانهار إلا بمئزر، وقال: في الانهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير مئزر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه إن شاء ا (2). 11 - باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية، وخصوصا تحت السماء [1426] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد ا بن علي الحلبي

(1) أثبتناه من المصدر. 4 - الفقيه 3: 363 / 1727، وأمالى الصدوق: 248 / 3. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث 1، 10 من الباب 9 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 8 من الباب 16 من هذه الابواب الباب 11 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 47 / 183، وأورده في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الجنابة (*).